

فقد اعتدوا على
السابق في
تقديمه من اوقاف
الملك
التي هي في اهل
الوقوف على قصر
ام القاضى

تقابل في محرمه والله اعلم **وسبيل** عن شخص تقرر في شئ من مال اوقاف الحرمين
الموالي ملكة المشرفة بتقريره الى ملكة اطل الله بقاءه واخر بتقرير قاضي
مصر المحيية صلوات الله تعالى واحدهما مقدم على الاخر في التاريخ فهل العبارة
بتقريره الى بلد الموقوف عليهم او بلد الوقت او بالتاريخ **فاجاب** العبرة
بتقرير القاضي المذكور تكون مال النظر في ذلك اليوم من ارباب اوقاف ولا
يجوز بتقرير ذلك الامتد او بالوكالة من جهة على اجاب به العلامة
العيني عند ما سئل عن مثل ذلك والله اعلم **وسبيل** عن شخص اشرف
من اولاده فخر خلوة محبته وكان القراع على يد الشريف الشريفي وخذ
بذلك حجة شرعية وتوجهها بخط ولي الامر اياه لله تعالى وترها في
دفتر الكاشفة من جهة بعض المتكلمين من جهة الناظر على الرباط المذكور
واخرج الاولاد المذكورين من خلوتهم المذكورة من غير حجة في ذلك
الاشخص اخر من الترتيب لهذا التصرف من المتكلم على ذلك صحيح وهما له ان
يجوز له ولولده من استحقاق ام لا وهذا لا يصح ذلك منه لولي الامر
ايه الله تعالى ان يقوم في ذلك ويرى الاولاد المذكورين الاستحقاق
باعادة الخلوة اليهم ام لا وكيف الحال **فاجاب** اذا لم يكن هنا شرط
من الواجب فالقراع المذكور صحيح وقد تأيد بتقريره الى امير اهل
ويستحقها المظنة في علمه وان كان هناك شرط من الواجب فيسمع او يخالفه
لا يجوز والله اعلم **وسبيل** العلامة الحنفية رحمه الله تعالى ما صورته
ما ذكرتم في شخص يدين مناه من السلطان مضمونها انه يعرّف في وظيفة
كذا عن فلان وولده لكذا والحال ان الوظيفة كلها باسم فلان بمفروءه
ولم يكن لولده معه شريك في حين جعل التقرير صاوم خلا في النصف فقط
المبطل عن فلان فاقضى اللفظ الاخر عن نصف كل الوظيفة وبلغت اما قابل
التصديق الاخر لبيان عدم استحقاق الولد ان يصح له في الكل **فاجاب**

مقتضى

مقتضى العبارة ان يلقوا التقرير في النصف لان تقريره في كامل الوظيفة انما
وقع مقيدا بحالته كونه مستقلا ومخارا عن فلان وولده لان الجواز والميرور حال
وبالحال في تمامها وهو الترتيب والاول المشرك في مقتضى اتفاق النصف من
فلان والنصف الاخر عن ولده فلان يمكن باسم الولد شئ لم يتحقق الانتفاء
الي غيره فلا يتحقق التقرير في حصته لعدم وجود ما هو مقتضاه والله اعلم
وسبيل ما صورته ما قرر في بيانها من الدين وحماة وحفاظ لقروله
ورواته فيما ورد به حكم الشريف السلطان والامر المنصف انما قاني على
حاضرة القيام العالي واكثر كرم المنير للملا في امير المير انكرام كبير الكبار
القيام ذوي القدر والاعتراف من المجد والاحسان فامر من مبادي
الاضاف والانتقام امير الامراء بصغر حسين با سنا كمثل الملكة الاميرة
بالديار المصرية دامت نعمه وعذوب مسرته وعلى قدر امير الامراء الكرام
كبير الكرام والاعتراف والاعتراف مسجع المعاني والمناظر في القدر والارتم
والعزائم المختصة بصيانة الملك العتقار عن اعيان الكرام فاصطف
الدفتر ارام علوه المتضمن لما معناه ان قصره صغر اسلوا عن جزا
الي ابوانا السعيدة بان يحتمل من جانبك من طرفك المعطاة من طرفك
قضا العمارة لم يكن بالعموم ولا بالجمية المظاهرة والنايئة ووجهة
وصارت نقد يا كليا على القرا او اعلوا نابد لكن في هذه الميراث الاخرزة
يعبر عن من تاحته وهما من ابدنهم وتكون في كبر مقتضى وقدره من ذلك
ليجابنا والجهات المذكورة اصحابها القداما بقصر فمهما كانوا سابقا
فتتضمن اصحاب البراءة المامور باخذها من القداما وقالوا ان الحكم يتبطل
مقتضى انه وادى حق القرا وامتز اغنيا وقالوا جرائم ان الحكم الشريف
المشتر اليه تسامح لغني والفقير ومقتضى ان السلطان اعلم ذلك فاجاب الامير
من عينه لا يعبر باللفظ القير لا حيا حية والتجديد في تمام الشريف والفقير